

قرار رئيس مجلس الوزراء

١٩٩٠ آیه ۲۹۰ (۱۷)

في شأن القواعد والشروط المنظمة

لادارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة

لهمة المجتمعات العمرانية الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

عد الاطلاع على الدستور :

وأعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

والملي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة المعاصرة :

وتنفي اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة رقم ١٢ السنة ١٩٨٢ :

وعلی قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ بجلسته المعقدة

بتاريخ : ١٢/١٢/١٩٩٤ بالموافقة على القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال

والتصرف، في الأراضي المخصصة للهيئة :

وهد. موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

عمل بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المرفقة .

(المادة الثانية)

لغى اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦هـ
 (الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 دكتور / عاطف صدقى

القواعد والشروط المنظمة

لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة

لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ - يقوم جهاز المجتمع العمراني المختص بإعداد خرائط تفصيلية مطابقة للتخطيط الميداني المعتمد مرحلياً لواقع الأراضي والوحدات وال محلات المعدة للتصرف فيها موضحاً بها موقع كل قطعة أو وحدة أو محل وحدودها ومساحتها ، ولا يعتبر التخطيط نهائياً إلا بانتهاء مراحل المشروع في حدود الشروط والمعايير والقرارات المنظمة لذلك ، مع مراعاة اقتصادية المشروعات المنفذة .

مادة ٢ - ترسل نسخة من الخرائط المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الشئون العقارية بالهيئة مؤشراً عليها بما يتم التصرف فيه في نهاية شهر مارس ويونيو وسبتمبر / ديسنبر من كل عام .

مادة ٣ - يعد في كل جهاز من أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة سجلات يدون بها الطلبات المقدمة من ذوي الشأن للحصول على أراضي أو عقارات بختلف نوعياتها واستخداماتها .

مادة ٤ - يكون حجز وتحصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة عن طريق اللجان المشكلة والمحددة اختصاصاتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

- «ادة ٥ - تشكل لجنة فرعية بكل جهاز مجتمع عمراني برئاسة رئيس الجهاز وعضوية رؤساء الشئون المالية والمشروعات والعقارات والقانونية والتنمية ، وتحتكر اللجنة بما يأتى :
- ١ - تحديد احتياجات المجتمع العمرانى الجديد من الاستخدامات المختلفة للأراضى من إسكان وخدمات وصناعة بنوعياتها ومرافق أخرى بما يتفق مع المخطط العام والمخططات التفصيلية المعتمدة للمجتمع .
 - ٢ - توزيع الصناعات حسب نوعيتها بالتنسيق مع الشئون الفنية بالهيئة طبقاً للنطاق المعتمد لكل مجتمع عمرانى جديد .
 - ٣ - دراسة واقتراح نسب التميز بالنسبة لقطع الأرضى والوحدات السكنية .
 - ٤ - التحقق من انتظام القيد بسجل قيد طلبات الحجز والتخصيص .
 - ٥ - فحص ودراسة طلبات الحجز التى ترد للجهاز المختص .
 - ٦ - مراجعة البيانات والمستندات المرفقة بطلبات الحجز
 - ٧ - التوصية بتخصيص الأرضى الملائمة بحسب نوع الاستخدام والمناطق المحددة له فى ضوء المخطط العام للمجتمع .
 - ٨ - متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمة السكنية للتأكد من التزامها بالشروط التخطيطية والبنائية والبرامج الزمنية المتفق عليها أو اتخاذ الإجراءات المناسبة فى هذا الشأن .
 - ٩ - اقتراح الحلول بالنسبة للمشاكل التى تتعارض جهاز المجتمع العمرانى عن ميادرة اختصاصاته

١٠ - إصدار التوصيات الازمة للحالات المعروضة عليها تمهيداً لعرضها
على اللجنة الرئيسية بالهيئة لاعتمادها .

١١ - دراسة ما يحال إليها من موضوعات أخرى سواه من رئيس الجهاز أو اللجنة
الرئيسية بالهيئة .

مادة ٦- تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية بالهيئة من شاغلى
الوظائف القيادية بها ، وتحتسب هذه اللجنة بما يأتى :-

١ - مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات الجديدة .

٢ - مراجعة واعتماد توصيات اللجان الخاصة بتحديد أسعار الأراضي والعقارات .

٣ - البت في مقترنات اللجان الفرعية بخصوص المشاكل التي تراها
تعترض عملها .

٤ - الاختصاصات الأخرى التي تناط باللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وما يحتملها
إليها من موضوعات من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو النائب الأول لرئيس الهيئة .

ولاتعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة

أو من يفوضه .

الباب الثاني

إجراءات حجز وتخصيص الأراضي والعقارات

بالمجتمعات العمرانية الجديدة

الفصل الأول

إجراءات الحجز

ماده ٧ - تقدم طلبات الحجز إلى جهاز المجتمع العمرانى المختص على النموذج المعد لهذا الغرض ، يتم الحصول عليه من الجهاز بعد سداد قيمته ، ويدون بالسجل المعد لذلك تاريخ وساعة تقديم الطلب .

ماده ٨ - لطالب الحجز الحق في الاطلاع على شروط تملك الأرضى بالمدينة وكذلك على الخرائط الموضع بها قطع الأرضى المتاحة لاختيار الأرض التي يرغب في حجزها .

في حالة طلب حجز أرض لمشروع صناعى يتبعى أن يوضع بالطلب اسم الطالب ونوع المشروع وبيان الكيان القانونى له وما إذا كان فرديا أو متخدما شكل الشركة وعنوان الذى يتخد المشروع ، وتعتبر الإخطارات والمكاتبات المرسلة إليه صحيحة ومنتجة لآثارها قانونا ، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى : -

أ) عقد التأسيس بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل الشركة .

ب) موافقة الهيئة العامة للتصنيع أو الهيئة العامة للاستثمار أو موافقة جهات الاختصاص وذلك حسب نوع النشاط المطلوب إقامته إذا تطلب النشاط ذلك

(ج) رسم كروكي «تخطيطي» يبين استعمال المساحة المطلوبة وخطوط الإزاحة والتوسعت المتوقعة للمشروع إن وجدت.

(د) البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.

(ه) بيان احتياجات المشروع من المياه والكهرباء.

(و) ما يثبت أداء التأمين المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه اللائحة.

والنسبة للأغراض الأخرى يتغير أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للغرض المطلوب من أجله التخصيص وفقاً لما تعلنه الهيئة.

(ز) تعهد بقبول سداد باقي مقدم الثمن عند إخطاره بالموافقة المبدئية على طلبه ومدى استعداده لسداد باقي الثمن دفعة واحدة أو مقسطاً على النحو بين في هذه اللائحة.

ماده ٩ - يلتزم الطالب عند تقديم طلب الحجز بأداء مبلغ ١٠٠ ج (ألف جنيه) تأمين لجديه الطلب ، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم الطالب باستكمال مقدم الثمن بما يوازي ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للأرض أو العقار شاملة نسبة التسizer وذلك خلال المدة التي يحددها الجهاز المختص بما لا يجاوز ثلثين يوماً من تاريخ إيفاد طالب بالموافقة المبدئية على عنوانه المبين بالطلب بموجب خطاب موصى عليه مصححون علم الوصول ، وإلا أصبح مبلغ التأمين حقاً خالصاً للهيئة.

ويرد التأمين كاملاً في حالة عدم الموافقة على الطلب ، أو إذا عدل الطالب عن طلبه قبل البت فيه .

ماده ١٠ - تتولى الإدارات العقارية المختصة بأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة تلقي ملبات الحجز وعليها القيام بالآتي :

(أ) مراجعة البيانات المدونة بالطلب للتأكد من استيفائها .

(ب) مراجعة المستندات المرفقة بالطلب .

(ج) قيد الطلب بالسجل الخاص ، ويدون أمامه تاريخ وساعة وروده .

(د) تسليم صاحب الطلب إيصالاً موضحاً به رقم الطلب وتاريخ قيده .

ماده ١١ - تعرض طلبات الحجز على اللجنة الفرعية بجهاز المجتمع العمرانى لاعتبار توصياتها بشأنها ، على أن تكون هذه الطلبات مرتبة بحسب أرقام وتواريخ ورودها ، وفى حالة التزاحم على قطعة أرض واحدة تكون الأولوية لمن يسدد باقى الثمن دفعة واحدة نهداً أو بشيك مقبول الدفع ، أو من يسدد بذات الطريقة نسبة أكبر من باقى الثمن . وفى حالة التساوى تجرى القرعة علنية بحضور المترشحين .

الفصل الثاني

إجراءات التخصيص

ماده ١٢ - يخطر رئيس جهاز المجتمع العمرانى المختص الشئون العقارية بالهيئة بتصيات اللجنة الفرعية فى شأن طلبات الحجز لعرضها على اللجنة الرئيسية بالهيئة للنظر فى اعتماد هذه التوصيات .

وتتولى الشئون العقارية بالهيئة إبلاغ قرارات اللجنة الرئيسية إلى جهاز المجتمع العمرانى المختص الذى يتولى بدوره إخطار ذوى الشأن بقرارات اللجنة الرئيسية بشأن التخصيص ، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب .

مادة ١٣ - تتضمن إخطارات التخصيص البيانات الآتية :

(أ) تحديد مساحة ورقم قطعة الأرض أو رقم الوحدة السكنية أو المئوية أو المحل .

(ب) المبالغ المتبقية في ذمة المخصص له ومواعيد سدادها .

(ج) الميعاد المحدد لاستلام الأرض في حالة صلاحيتها للاستغلال .

(د) الالتزام بالمواعيد المقررة لتنفيذ المشروع .

(هـ) الالتزام بالغرض المخصص له الأرض أو الوحدة أو المحل .

(و) عدم جواز التصرف في الأرض قبل مرور عشر سنوات من تاريخ استلامها

إلا بموافقة كتابية من رئيس الجهاز المختص والالتزام بالشروط الازمة

للموافقة على التصرف والمنصوص عليها في هذه اللائحة .

(ز) الالتزام بجميع الأحكام والقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(ح) الجزاءات التعاقدية التي توقع في حالة مخالفة هذه الشروط .

مادة ١٤ - يتم تسليم الأرض لصاحب الشأن أو وكيله في الميعاد المحدد له في إخطار

لتخصيص وذلك بموجب محضر تسليم موقع عليه من المختصين بجهاز المجتمع العرائى

صاحب الشأن أو وكيله وفقا للنموذج المعد لذلك .

وإذا لم يحضر صاحب الشأن أو وكيله في الميعاد المحدد له يعاد إخطاره مرة أخرى

بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ

الإخطار فإذا لم يحضر لاستلام الأرض في هذا الموعد يعتبر ذلك استلاما حكماً

للأرض في اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أيام ، وتسرى الآثار المترتبة على الاستلام

من هذا التاريخ .

**مادة ١٥ - يجوز لصاحب الشأن بعد موافقة رئيس المجتمع العرائسي المختار
بعد العرض على اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة الرئيسية تغيير الغرض الأصلي
لله خصيص بشرط أن يتفق الغرض الجديد مع المخطط العام للمنطقة ، مع الالتزام بالمواعيد
المقررة للتنفيذ .**

الفصل الثالث

قواعد لغام التخصص

المادة ١٦ - تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجددة في الحالات الآتية :

- ١ - بناء على طلب صاحب الشأن .
 - ٢ - عدم تقديم المستندات المطلوبة خلال المهلة التي يحددها الجهاز .
 - ٣ - عدم سداد قسطين متتاليين في المواجه المحددة بالنسبة لما تم تخصيصه بالتجهيز .
 - ٤ - عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة لأراضي المشروع الصناعية خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ استلام الأرض بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للموقع التي تسمح بالاستفادة منها .
 - ٥ - سحب الجهات المعنية موافقتها على المشروع أو إشهار إفلاس صاحب المشروع قبل إبراد كامل الثمن .

٦ - التصرف في الأرض للغير دون موافقة كتابية مسبقة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

٧ - تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الجهاز المختص طبقاً لحكم المادة (١٥) من هذه اللائحة .

ماده ١٧ - في حالة توفر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب ، وتحت مهلة ١٥ يوماً لتصحيح موقفه ، وفي حالة عدم استجابته يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز ، ويتم رفع توصياتها إلى الغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية

ماده ١٨ - يبلغ قرار إلغاء التخصيص إلى جهاز المجتمع العمراني ، وتتولى لجنة العقارات بالجهاز إخطار صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وذلك إلى اللجنة الرئيسية بالهيئة ، ولا يجوز إعادة التخصيص إلا بعد فوات ميعاد ستين يوماً أو البت في التظلم .

ماده ١٩ - في حالة إلغاء التخصيص يستحق على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوي بواقع ٥٥ قرشاً (خمسون قرشاً) للنمتير المربع الواحد بالنسبة للأراضي و٧٪ من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات ، وتحسب هذه القيمة من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعلياً أو حكمياً ، وتخصم من المبالغ التي سددها ويرد له الباقي .

مادّة ٢٠ - يتعين على صاحب الشأن في حالة إلغاء تخصيص أراضي المناطق الصناعية أن يقوم بإزالة المنشآت التي يكون قد أقامها على الأرض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره ، وإلا قام جهاز المجتمع العرمانى بإزالة المنشآت على نفقة صاحب الشأن ، ولا ترد أية مبالغ لصاحب الشأن إلا بعد الانتهاء من إزالة جميع المنشآت التي أقامها على الأرض بمعرفته ، أو بعد أن يقوم الجهاز بإزالتها خصماً من هذه المبالغ .

يجوز للهيئة بناء على اقتراح رئيس الجهاز بعد العرض على اللجنة الفرعية الإبقاء على لمنشآت التي أقيمت على الأرض مع تعويض صاحب الشأن طبقاً لقواعد الاتصال بحسب نية المنصوص عليها في القانون المدني .

الفصل الرابع

قواعد التنازل عن الأراضي المخصصة لغير اراضي غير سكنية

أو الدخول بها أو جزء منها كحصة عينية في شركة

مادّة ٢١ - في حالة رغبة المخصص له الأرض التنازل عنها أو جزء منها لغير أو الدخول بالأرض أو جزء منها كحصة عينية في رأس مال شركة ، عليه أن يتقدم بطلب إلى الجهاز المجتمع العرمانى المختص ، ويتم عرض الطلب على اللجنة الفرعية بالجهاز لإصدار توصياتها ، وعلى رئيس الجهاز إخطار الشئون العقارية بالهيئة لعرضها على اللجنة الرئيسية للنظر في اعتماد تلك التوصيات .

مادّة ٢٢ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذه اللائحة يلتزم صاحب الشأن عن موافقة على طلب تنازله عن الأرض أو جزء منها أو الموافقة على دخوله بالأرض أو جزء منها كحصة عينية في رأس مال شركة بأن يسدّد لحساب جهاز المجتمع العرمانى المبلغ المبين فيما بعد وفقاً للحالات الآتية :

(أ) ٥٪ من الفرق بين سعر الأرض وقت تخصيصها وسعرها المعمول به بالجهاز وقت تقديم الطلب وذلك بالنسبة للتنازل .

- (ب) ١٪ من سعر الأرض في حالة عدم تغيير السعر .
- (ج) في حالة التنازل لأقارب الدرجة الأولى يلتزم المتنازل بسداد ١٪ من قبة الأرض أو ٢٪ في حالة التنازل لأقارب من الدرجة الثانية .
- وتطبق ذات الأحكام في حالة دخول شركاء بنسبة حصصهم .

مادة ٢٣ - لا يتم تخصيص المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة زيادة أسمال الشركة أو تغيير سمتها التجارية أو التصرف لشركة أشخاص بنفس الشركاء ، دون زيادة قيمة الأرض عند تحديد الحصة العينية بالشركة الجديدة ، ولا يخل ذلك بالقواعد القانونية المنظمة للتيسيرات والإعفاءات المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢٤ - في حالة الموافقة على التنازل عن الأرض أو جزء منها للغير يتبعين على المتنازل إليه أن يقدم إلى جهاز المجتمع العرمانى المختص إقرارا بقبوله جميع الالتزامات الخاصة بالتنازل طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وذلك دون إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للتيسيرات والإعفاءات المقررة للمتنازل .

الباب الثالث

قواعد تخصيص الوحدات السكنية

واراضي الإسكان والأنشطة التجارية والمهنية

مادة ٢٥ - يكون تخصيص الوحدات السكنية أو الأراضي المعدة لإقامة وحدات سكنية عليها بالمجتمعات العرمانية الجديدة طبقا للشروط التي تقررها الهيئة وتخطر بها الأئمزة التابعة لها وتتضمنها كراسات الشروط التي تعد لهذا الغرض والتي تتبع للراغب في التخصيص الإطلاع عليها ، وتتضمن هذه الشروط بيانا ملخصا للثمن وأسلوب

سد بباقي الثمن والعائد الاستثماري الذي تحدده الهيئة بمراعاة ما تتحمله من عائد على القروض التي تحصل عليها لهذا الغرض من بنك الاستثمار القومي ، وكذلك بيان الالتزامات التي يتحمل بها المخصص له والأثار المترتبة على مخالفته لأحكام هذه اللائحة التي تعتبر جزءاً مكملاً لكرامة الشروط المعدة لهذا الغرض وقرارات التخصيص .

مادة ٢٦ - لا يتم تسليم الوحدة السكنية أو الأرض المعدة لإقامة وحدات سكنية للطالب إلا إذا كانت جاهزة للاستفادة بها أو بعد قيام صاحب الشأن بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة عليه طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ - لا يجوز للشخص الطبيعي الواحد أن يخصص له هو وزوجته وأولاده القاصر أكثر من وحدة سكنية بالمجتمعات العمرانية الجديدة التابعة للهيئة ، ولا يخل ذلك بأحقيته في طلب الاستفادة بوحدة شاطئية بالمجتمعات العمرانية الجديدة وما يكون مخصصاً من راضى فضاء بوصفه عضواً في جمعية تعاونية للإسكان .

مادة ٢٨ - يكون التصرف في الأراضي والمعال والوحدات المخصصة لغرض تجاري أو تجاري أو لإقامة محطات تموين وخدمة سيارات بطريق البيع بالمزاد العلني طبقاً لكراسات الشروط التي تعد لهذا الغرض .

ويجوز التصرف مباشرة فيما تبقى من أراض أو وحدات لم يتم بيعها بالمزاد على أساس أعلى سعر تم إرساء المزاد به في مثيلاتها أو السعر الأساسي أيهما أكبر وذلك بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه ، وتضاف نسبة ١٪ سنوياً إلى هذا الشلن إذا تم التصرف بعد انقضاء سنة من تاريخ إجراء المزاد السابق .

مادة ٢٩ - يجوز للمنتفع بالوحدة السكنية أن يطلب تغيير الغرض لاستغلاله كلها أو جزء منها في أغراض مهنية وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ألا يتعارض نوع النشاط مع مقتضيات تخصيص المنطقة للأغراض السكنية .

(ب) أداء ثمن الوحدة كاملاً مضافاً إليه ٥٪ من هذا الثمن .

(ج) إقرار صاحب الشأن بتنازله عن القرض التعاوني المستفيد به وإعادة هداولة الثمن طبقاً لما هو منصوص عليه في البند السابق في حالة ما إذا كان الامن مقططاً ، وتصدر الموافقة في هذه الحالة من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الرئيسية بالهيئة بناء على عرض رئيس الجهاز المختص .

ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة للأراضي المخصصة لإقامة وحدات سكنية عليها في غير المناطق المسموح فيها بإقامة محل تجارية .

مادة ٣٠ - في حالة التنازل عن الوحدة السكنية أو الأراضي لغير الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية يلتزم صاحب الشأن بسداد المبالغ وفقاً للحالات التالية :

(أ) ١٪ من قيمة الوحدة السكنية عند التخصيص .

(ب) ١٪ من الفرق بين سعر الأرض وقت التخصيص وسعرها المعول به بالميزان وقت تقديم الطلب ، وفي حالة عدم تغيير السعر ، يتم تحصيل مبلغ « ألف جنيه » عند التنازل .

في حالة التنازل لأقارب الدرجة الأولى والثانية يتم تحصيل المبالغ المنصوص عليها المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

تخصيص المساحات المتروكة حول المجتمعات العمرانية الجديدة

(الحزام الأخضر)

مادة ٣١ - يجوز تخصيص أراض من المساحات المتروكة حول المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٢٣) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩١٩ تمهيداً لتمليكها لمن يكون جاداً في استصلاح واستزراع هذه الأراضي ، وذلك بعد تقديمها بعرفة الجهاز المختص إلى قطع مساحة كل منها من ١٠ إلى ٢٠ فداناً على الأكثر ، ولا يجوز تخصيص أكثر من قطعة للمنتفع الواحد هو وزوجته وأولاده القصر ، وبشرط عدم تجزئة القطعة الواحدة فيما بينهم .

ويسرى ذلك في حالة تخصيص القطعة الواحدة لأكثر من منتفع بالمشاركة فيما بينهم على أن يفروضوا في طلب التخصيص من يتم التعامل مع الجهاز المختص بالنسبة عن الآخرين .

ويجوز بموافقة اللجنة الرئيسية بالهيئة تخصيص أكثر من قطعة متلاصقة لمنتفع واحد أو مجموعة من المتفعين بالشروط المشار إليها .

مادة ٣٢ - تكون الأولوية في التخصيص للفئات الآتية :

(أ) المسرحون من القوات المسلحة وأسر الشهداء ومصابو العمليات الحربية والكوارث العامة .

(ب) الخريجون الجدد من الكليات والمعاهد .

(ج) العاملون بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام عند تركهم الخدمة
أو انتهائها .

(د) المقيمون بذات المجتمع العمراني الذين لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام
أو قطاع الأعمال العام .

مادّة ٣٣ - يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الانتفاع لمدة ثلاثة سنوات فإذا
ثبتت الجديّة في الاستصلاح والاستزراع خلالها تلك الأرض لصاحب الشأن ، مع خصم
النّيّمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع المُسدد منه من ثمن الأرض .

وإذا لم تثبت الجديّة اعتبر عقد الإيجار أو الانتفاع مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة
إلى إجراءات قانونية ، وتسُرِّد الأرض إدارياً من كان قد استأجرها أو انتفع بها ، وفي
هذه الحالة لا يستحق أية مبالغ يكون قد سددها للجهاز المختص .

مادّة ٣٤ - لا يجوز للمُنْتَفِع أو المستأجر أن يتنازل عن القطعة المخصصة له أو جزء
منها أو إدخال شركاء فيها إلا بعد ثبوت جديّته في استزراعها وبيعها له ، وفي هذه الحالة
يطبق في شأن التنازل أو إدخال شركاء القواعد المنصوص عليها في الفقرة (١)
من المادّة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادّة ٣٥ - لا يجوز استغلال أراضي الحزام الأخضر في إقامة أيّة مباني أو منشآت
ومشروعات تتعارض مع طبيعة استخدامها كمساحات خضراء ، على أنه يجوز موافقة
رئيس الجهاز بعد موافقة اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة الرئيسية الترخيص في إقامة
منشآت تخدم الأرض الزراعية في حدود ٢٪ من المساحة المخصصة ، وذلك بعد ثبوت
الجديّة وتحrir عقد بيع ، ومع عدم المساس بالمساقى والمرأوى والمصارف والمرافق الأخرى
اللّازمة للاستفادة بباقي الحزام الأخضر بما لا يخل بالاشتراطات الصحية والبيئية اللازم
توافرها في المجتمع العمراني .

ماده ٣٦ - يلتزم من خصصت له أرض بالحزام الأخضر بأعباء وتكاليف مياه الري والآهرباء وحفر الآبار إذا كانت هي مصدر مياه الري ، كما يتحمل صاحب الشأن تكاليف إنشاء شبكة الري بالتنقيط أو الرش وأية تكاليف تستلزمها البنية الأساسية .

الباب الخامس

أحكام عامة

ماده ٣٧ - على رئيس جهاز التجمع العمرانى المختص إعداد تقرير ربع سنوى وعرضه على اللجنة الرئيسية بالهيئة عن المشروعات الصناعية التى خصص لأصحابها أراضى و موقف تلك المشروعات من ناحية مدى التزامها بالبرنامج الزمنى للتنفيذ ، ووقف الأراضى المخصصة لأغراض أخرى .

ماده ٣٨ - يتعين على رئيس جهاز المجتمع العمرانى المختص موافاة نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية فى شهر يونيو من كل عام بالأقساط المتاخرة سادها بالنسبة للأراضى والعقارات التى تم التصرف فيها والإجراءات التى اتخذها الجهاز .

ماده ٣٩ - فيما عدا الوحدات السكنية والمهنية والأراضى المعدة لمناطق السكنية لا يجوز تخصيص أراضى فى المناطق الصناعية أو وحدات تجارية أو أراضى بالحزام الأخضر لعاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو لأعضاء المجالس النيابية .

ماده ٤٠ - لا يتم تحرير عقود بيع نهائية بالنسبة للأراضى أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار ، ويشرط أن يكون صاحب الشأن قد أثبتت الجدية فى تنفيذ مشروعه بالنسبة لأراضى المناطق الصناعية أو البناء بالنسبة لأراضى الإسكان والزراعة ، بالنسبة للأراضى بالحزام الأخضر .

ماده ٤١ - تحصل مصاريف إدارية عند تحرير عقود التصرفات التى تبرمها الهيئة أو أحد أجهزتها وفقا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يجاوز مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مند كل عقد .